

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ
٢٠٢٥/١٢/١٢

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عدلت الشروط الخاصة بالمنطقة
الارتفاعية C4 المصدقة بالمرسوم رقم ٧٣٠٧ تاريخ
٢٠٠٢/١/٢٦ (التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي
العام لمنطقة زغرنا وضواحيها - قضاء زغرنا -) من
منطقة مجدليا العقارية - قضاء زغرنا - بحيث يسمح
حصرا بالموافقة على تجديد الترخيص بالانشاء
والاستثمار لمحطات المحروقات القائمة قانونا
مع الابقاء على نظام وشروط المنطقة C4 دون
تعديل.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: ثواف سلام

وزير الاشغال العامة والنقل

الإمضاء: فايز رسامي

اسباب الموجبة

حيث ان منطقة مجدليا العقارية من قضاء زغرنا
منظمة بالمرسوم رقم ٧٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦
وحيث ان شروط المنطقة الارتفاعية C4 تمنع انشاء
محطات المحروقات

وحيث ان بلدية مجدليا تطلب بقرارها رقم ٩١ تاريخ
٢٠١٧/١٢/١ السماح ضمن المنطقة الارتفاعية C4
المصدقة بالمرسوم رقم ٧٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦
انشاء محطات للمحروقات على الطرق الرئيسية
دون سواها، وحيث انها وافقت بقرارها رقم ١٩٩ تاريخ
٢٠٢٥/١٢/٤ على تحديد الترخيص المذكور،

وبناء على قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني
المتخذ بالمحضر رقم ١٣ بتاريخ ٢٠٢١/١/٦ القاضي
بالموافقة على الابقاء على نظام المنطقة C4 المصدقة
بالمرسوم المذكور أعلاه والموافقة حصرا على تجديد
الترخيص بالانشاء والاستثمار لمحطات المحروقات
القائمة قانونا،

تم اعداد مشروع المرسوم المرفق.

مرسوم رقم ٢٢٢٨

**تعديل الشروط الخاصة للمنطقة الارتفاعية C4
المصدقة بالمرسوم رقم ٧٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦
(التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام
لمنطقة زغرنا وضواحيها - قضاء زغرنا -)
من منطقة مجدليا العقارية - قضاء زغرنا -**

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ
١٩٨٣/٩/٩ (قانون التنظيم المدني) وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ٧٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦
(تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام
لمنطقة زغرنا وضواحيها - قضاء زغرنا -)،

بناء على قرار مجلس بلدية مجدليا رقم ٩١ تاريخ
٢٠١٧/١٢/١، ورقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٤

بناء على قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني
المتخذ بالمحضر رقم ١٣ بتاريخ ٢٠٢١/١/٦،

بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل،